وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست واربعين
حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة لها
اربع وست وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين
حقة وفي بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له
سنة وكل اربعين مسنة لها سنتان وفي
غنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث
واربع مائة اربع ثم كل مائة شاة والشاة
جذعة ضان لها سنة او جذعت او ثنية

معز لها سنتان من غنم البلد او مثلها فان عدم
بنت مخاض او تعيبت فابن لبون او حق و
ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا لو
اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجد بماله
واجزاء غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد
او جزء من الاغبط وان وجد احدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا
من ابل ان يصعد ويأخذ جبرانا ان بدله
سليمة او ينزل ويعطيه وهو شاتان او
عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول
درجتين فاكثر مع تعدد الجبران عند عدم
القربى في جهة المخرجة ولا يتبعض جبران الا
لمالك رضي وتجزئ نوع عن اخر برعاية القيمة

Copyright © King Saud University